

Distr.: General
18 October 2023
Arabic
Original: English



البرازيل: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير إلى قراراته 242 (1967) و 338 (1973) و 446 (1979) و 452 (1979) و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1397 (2002) و 1515 (2003) و 1850 (2008) و 2334 (2016)،

وإن يؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه وتوقيته وأيا كانت الجهة التي ترتكبه،

وإن يعرب عن شديد القلق إزاء تصاعد أعمال العنف وتدهور الحالة في المنطقة، ولا سيما ما ينجم عن ذلك من خسائر جسيمة في صفوف المدنيين، وإن يشدد على وجوب حماية المدنيين في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة وإزاء آثارها الشديدة على السكان المدنيين، ومعظمهم من الأطفال، وإن يشدد على ضرورة إتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق،

وإن يشجع الجهود الرامية إلى التوصل لوقف لأعمال القتال من شأنه أن يساعد على ضمان حماية المدنيين في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يكرر تأكيد رؤيته التي تتمثل في منطقة تعيش فيها دولتا إسرائيل وفلسطين الديمقراطيةان جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإن يشير إلى أنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية، بناء على قراراته ذات الصلة،

1 - **يدين بشدة** جميع أشكال العنف وأعمال القتال التي تطل المدنيين، وجميع

الأعمال الإرهابية؛



- 2 - **يشجب ويدين بشكل قاطع** الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي ارتكبتها حركة حماس في إسرائيل اعتباراً من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأخذ الرهائن؛
- 3 - **يدعو** إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، ويطالب بتأمين سلامتهم ورفاههم ومعاملتهم معاملة إنسانية بما يتفق مع القانون الدولي؛
- 4 - **يحث** جميع الأطراف على الامتثال التام للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يشمل الالتزامات المتصلة بسير أعمال القتال، ومن جملتها ما يتصل بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والأصول المستخدمة للأغراض الإنسانية، وعلى السماح بوصول المساعدة الإنسانية وتيسيره لأجل توفير اللوازم والخدمات الأساسية لمن هم في حاجة إليها؛
- 5 - **يحث بقوة** على توفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين بشكل مستمر وكاف ودون عوائق، بما في ذلك الكهرباء والماء والوقود والغذاء واللوازم الطبية، مع التشديد على الواجب الذي يقضي، بموجب القانون الدولي الإنساني، بكفالة عدم حرمان المدنيين من الوسائل التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛
- 6 - **يدعو** إلى إلغاء الأمر الموجه إلى المدنيين وموظفي الأمم المتحدة بإخلاء جميع مناطق غزة الواقعة شمال وادي غزة وبالانتقال إلى جنوب غزة؛
- 7 - **يدعو** إلى فترات هدنة إنسانية من أجل السماح، بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق، بوصول المساعدة الإنسانية المقدمة من وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المنفذين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة، و**يشجع** على إقامة ممرات إنسانية واتخاذ مبادرات أخرى لإيصال المعونة الإنسانية إلى المدنيين؛
- 8 - **يؤكد** أهمية وجود آلية للإبلاغ فيما يخص العمل الإنساني من أجل حماية مرافق الأمم المتحدة وجميع المواقع الإنسانية، وضمان حركة قوافل المساعدات؛
- 9 - **يدعو** إلى احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يباشرون حصراً مهام طبية ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، فضلاً عن المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وذلك بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني؛
- 10 - **يشدد** على أهمية الحيلولة دون امتداد الأوضاع إلى باقي المنطقة، ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، ويدعو جميع الجهات التي لها القدرة على التأثير إلى العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف؛
- 11 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.